قواعد المسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بجرائم الحرب الفرنسية في الجزائر

أسامة غربي
المركز الجامعي يحي فارس – المدية

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر، الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم و الإنسانية و جرائم الحرب، و التخطيط لها و تنظيمها و ارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية. لقد أُدرج هذا الحكم للمرة الأولى، و بصيغة دقيقة واضحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945.

ولقد عرّف الأستاذ " عباس هاشم السعدي" المسؤولية الفردية بأنها: " حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المسائلة، و ذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، و الجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا مس مصلحة عامة، و قد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية إذا كان الجزاء متعلقا بالتعويض، و مس مصلحة خاصة"[1]

إن غرضنا من دراسة هذا الجانب من المسؤولية الجنائية الفردية الوصول إلى مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية على الضباط، و الجنود الفرنسيين الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب في الجزائر، و القبض عليهم وتقديمهم للعدالة لإدانتهم و أخذ جزائهم.

و سنعالج هذا الموضوع من حيث ظهور المسؤولية الفردية و نطاقها، إضافة إلى العراقيل التي يمكن مواجهتها أثناء ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الفردية و نطاقها

لقد كان القانون الدولي التقليدي لا يخاطب إلا الدول، و ذلك بدون إعطاء أي أهمية للفرد، فقد كان القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة، لكن فيما بعد أخذ ينظم أمور كائنات أخرى غير الدول منها الفرد، الشيء الذي أدى إلى ظهور المسؤولية الفردية، و الثانية تتناول نطاقها القانوني.

أولا: ظهور المسؤولية الفردية

بدأ ظهور المسؤولية الفردية كشيء مستقل عن مسؤولية الدولة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، حين أقر الحلفاء ضرورة معاقبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو أمر بها. و قد جاء في تقرير لجنة المسؤوليات المنشأة بعد الحرب العالمية الأولى في 1919[2]، بأنها أوصت بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب التي أقرتها المعاهدات الدولية بدون تمييز بين الأشخاص، و مهما علت مرتلتهم. إضافة إلى ذلك فقد تأثرت معاهدة فرساي للسلام المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 بتقرير لجنة المسؤوليات، و اعترفت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب، و كان ذلك في المواد من 228 إلى 230 من المعاهدة. و نصت معاهدة " فرساي" على تحميل الإمبراطور " غيلوم الثاني " المسؤولية الدولية و إحالته إلى المقاضاة في المحكمة العسكرية الدولية المراد إنشاؤها آنذاك، و إحالة مجرمي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة[3].

إن المسؤولية الفردية لم تخرج إلى حيز التطبيق إلا بداية من محاكم نورمبورغ، فلأول مرة ظهر الفرد متهما أمام محكمة دولية. و قد جاء مؤكدا على ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادتين 6 و 7 منه، فقد قالت بأن المسؤولية الفردية تقوم عند ارتكاب الشخص بصفته الفردية لجريمة حرب، إضافة إلى المدبرين و المحرضين، و كل من ساهم في ارتكابها، و لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا من هذه الأفعال أيا كان و مهما علت مرتلته[4].

ثانيا– نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

إن ارتكاب جريمة الحرب يكون بغض النظر عن صفة مرتكبها رسمية أو غير رسمية، سواء محارب نظامي أو غير نظامي، عسكري أو مدني، فأي شخص يمكن أن يدان بارتكابه جرائم حرب. فيعتبر الذين يتزعمون أو ينظمون أو يحرضون أو الذين يشتركون في إعداد أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة حرب مسؤولين عن جميع الأعمال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لمثل هذا المخطط أو المؤامرة[5]. و هذا ما تم تأكيده أيضا في المواد 49 و 50 و129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي في قولها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و تقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم". نتيجة لذلك فإن الدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية تتحمل مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه المعاهدات، فيجب على الدولة التي يقع تحت سلطتها الشخص المتهم بارتكاب مثل هذه المخالفة أن تتخذ التدابير الضرورية لمقاضاته أمام محاكمها[6].

لقد أكدت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 بأنه: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا". و في هذا الإطار يقول الأستاذ **David Eric** لقد تم إثبات أن انتهاكات القانون الدولي يتمخض عنها مسؤوليات فردية، يرتكبها أشخاص طبيعيون و ليس أشخاص معنويون، فمعاقبتهم تفرض نفسها كعقاب قانوني لهؤلاء "[7].

و قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قرارها رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946.

فجريمة الحرب تعتبر مخالفة دولية خطيرة للقانون، تهدد وجود و بقاء الأمم و كذلك السلام و الأمن و العلاقات الودية بين الشعوب، الأمر الذي قد يترتب عليه ليس الالتزام

بالتعويض على الضرر المحدث و إزالة آثاره فحسب، بل فرض العقوبات الفردية أو الجماعية على مرتكبي الجريمة[8].

و نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت في 3 ديسمبر 1973[9] على أهمية مبدأ التعاون الدولي في كشف و اعتقال و تسليم إضافة إلى معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب، كما تؤكد على أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الحرب، و تعبر عن اقتناع بأن معاقبة هؤلاء الأشخاص يعتبر المدخل الطبيعي لمنع جرائم الحرب. و قد عبرت الجمعية العامة عن ذلك بقولها " تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تعقب و توقيف و محاكمة، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين ".

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد المادة الأولى مشتركة تقول: " تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال ". و تستفاد من هذا النص في قضية ملاحقة مجرمي الحرب و تسليمهم و معاقبتهم، حيث لم يعد من الجائز للدولة العضو في الاتفاقية أن تكتفي بعد الآن باتخاذ التشريعات التي تعاقب التعديات على الأشخاص المحميين و أملاكهم فقط، بل أصبح لزاما عليها أيضا ملاحقة المعتدين و معاقبتهم، و لا يمكنها أن تبرئ نفسها من مسؤولية هذه الأعمال[10].

فواجب ملاحقة، و معاقبة مجرمي الحرب أصبح الآن من واجبات الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم من باب أولى قبل الدول الأخرى[11]. فمحاربة مشكلة عدم العقاب تمثل احتياجات المجتمع و الدولة لتشكيل ذاكرة تاريخية للشعوب تقوم على مبادئ الحرية و الكرامة الإنسانية، و معاقبة مجرمي الحرب و تفادي عدم تكرار ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى[12].

ثالثا – أحكام محكمة نورمبورغ بخصوص المسؤولية الفردية

إن الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورغ بخصوص مجرمي الحرب الألمانيين، و أيضا إدانتها لثلاث منظمات ألمانية، كان تطبيقا لمبادئ قانونية بخصوص معاقبة مجرمي

الحرب، فاعتراف المحكمة بمسؤولية الأفراد بخلاف المسؤولية الدولية، باعتبار أن معاقبة الأفراد تصبح واجبة[13].

فنجد أن محكمة نورمبورغ أدانت المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم السلب و النهب للأموال الخاصة في الأراضي التي احتلتها، ونقلها إلى الأراضي الألمانية دون سند قانوني، و أدانت المحكمة المتهمين لقيامهم بالاستيلاء على ممتلكات الأشخاص و القيم الأخرى المملوكة للمدنيين في الأراضي الأوروبية المحتلة بواسطة القوات الألمانية[14].

وقد قضت المحكمة بأن جرائم السلب و النهب للأموال العامة، و الخاصة في الأراضي التي تقع تحت الاحتلال تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم.

لقد قلنا سابقا بأن أعمال النهب و السلب كانت الممارسات اليومية للاستعمار الفرنسي في الأراضي الجزائرية. فهناك تماثل تام بين جرائم السلب و النهب للأموال التي ارتكبتها السلطات الألمانية في الأراضي التي احتلتها، و بين تلك التي قام بها المستعمر الفرنسي في الأراضي الجزائرية.

إضافة إلى ذلك فقد عالجت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ ما قامت به ألمانيا من عمليات ضم عدد من الأقاليم و الدول التي جرى احتلالها، و منها ضم الأجزاء الشرقية من بولندا و أجزاء من اللوكسمبورغ و الألزاس و اللورين، و قد اعتبرت المحكمة أن عمليات الضم تعتبر غير قائمة طالما أن هناك جيوشا تقاوم في الميدان لإعادة الحقوق لأصحابها الشرعيين و اعتبرت هذه الأقاليم تحت السيطرة الألمانية و تحكم علاقتها بألمانيا قواعد الاحتلال الحربي، و بالتالي تبقى خاضعة لاتفاقيات لاهاي باعتبارها أراضي محتلة[15].

و قد رفضت المحكمة الحجج التي أوردها الدفاع تأييدا لمشروعية ضم النمسا لألمانيا. باعتبار الروابط بين الشعبين و أن الضم تم بدون سفك دماء. كما قررت محكمة النقض الفرنسية في باريس أن ضم ألمانيا لمنطقة الألزاس و اللورين يعد إجراء فردي من

جانب واحد لا يُغيّر الوضع القانوني القائم وفقا لشروط معاهدة فرساي سنة 1919 و لذلك اعتبرت الأفعال التي وقعت قد تمت في إقليم فرنسي و بالتالي تشكل جرائم حرب[16]. و هذا أيضا ما حدث في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، و كان ذلك مع تنامي مقولة " الجزائر فرنسية " و إرادة الدولة الفرنسية ضم الجزائر بشعبها إلى الإقليم الفرنسي.

و إضافة إلى ذلك فقد تطرقت محكمة نورمبورغ إلى عمليات الترحيل و النقل الإجباري التي جرت أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد أجبرت السلطات الألمانية السكان على ترك مساكنهم و أرسلتهم إلى المعسكرات و المحتشدات في ظروف قاسية تنافي الكرامة الإنسانية[17].

فلقد تطرق النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى عمليات النقل الإجباري و الترحيل القسري، فاعتبرها جرائم حرب يستوجب العقاب عليها. فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1946 بأن ترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة يعتبر عملا غير قانوني و غير شرعي، و بالتالي فقد أدانت المحكمة المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم الترحيل الإجباري للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، و أدانت المحكمة الكثير من القادة الألمان لارتكابهم جرائم الطرد الإجباري للمدنيين من سكان بولندا و الألزاس و اللورين [18].

الفرع الثاني: العراقيل التي تعيق تطبيق المسؤولية الفردية و مدى قانونيتها

ينبغي لنا ملاحظة أن المسؤولية الجنائية الفردية تتعرض لبعض العراقيل التي تعيق إقرارها، لكن القانون الدولي الجنائي تطرق لهذه العراقيل و أزاحها. و هي تتمثل في: مشكلة تقادم الجرائم، و مشكلة الدفع بأمر الرئيس، إضافة إلى مشكلة قوانين العفو، و الحصانة. و سنعالج كل واحد منها في فرع خاص.

أولا – عدم إمكانية الدفع بأمر الرئيس (حجة الأوامر العليا)

إن مخالفة أحد قوانين الحرب امتثالا لأمر دولة متحاربة أو امتثالا لأمر قائد من قادة هذه الدولة لا يزيل سمة جريمة الحرب عن الفعل المرتكب، فقد انتهى مندوبي الحلفاء

في مؤتمر لندن إلى تقرير المسؤولية الجنائية للفعل الذي يعد جريمة دولية، حتى و لو كان هناك أمر من الرئيس الأعلى بتنفيذه[19]. فالدفاع بحجة الأوامر العليا لا يشكل دفاعا صالحا للمتهم بارتكاب جرائم حرب[20]. و قد توافق ذلك مع نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بقولها " حقيقة كون المتهم قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية ".

غير أن الشطر الثاني من المادة يأتي باستثناء على هذا المبدأ بقوله " ... يمكن أن يُؤخذ بنظر الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدّرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك "[21].

و قد بيّنت لجنة القانون الدولي في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية لعام 1954 أن " حقيقة كون الشخص المتهم بارتكاب أية جريمة محددة بموجب هذا التقنين قد جاء ارتكابها استجابة لأمر صادر إليه من حكومته أو من رئيسه الأعلى، سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي متى كان بإمكانه عدم إطاعة ذلك الأمر"[22]. و قد تأكد هذا النص في المشاريع اللاحقة للجنة القانون الدولي و المتعلقة بتقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية، و منها المشروع الصادر سنة 1987 و ذلك في المادة 9 منه.

و لتلخيص هذا المبدأ يقول القاضي " **Roland Bersier**" بأن مبدأ عدم الدفع بأمر الرئيس يُحلّل عبر ثلاث مراحل:

- إن ارتكاب انتهاك جسيم لقانون النزاعات المسلحة عن طريق أمر الرئيس لا يعفي مرتكب الفعل من مسؤوليته الجنائية.
- غير أن إدانته تكون مقترنة مع قدرته على معرفة الطبيعة الإجرامية للفعل الذي تم أمره بارتكابه و مع مدى إمكانية تطبيقه دون الخضوع إلى عقوبات جسيمة.

- في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل استحال عليه التفرقة بين شرعية الفعل من عدمه، أو أنه سيلاقي بصفة حتمية عقوبة تأديبية جسيمة تلحق بشخصه، فهنا يستفيد هذا الشخص من تخفيف للعقوبة، و ليس إعفائه من المسؤولية[23].

نصت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

و قد اعتمد المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري و قانون الحرب المنعقد في أثينا في ماي 1997 التوصية التالية " يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقهم و واجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بداهة إلى اقتراف جريمة حرب"[24].

إن مبدأ عدم الدفع بالأوامر العليا يظهر أيضا في معاهدة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب لعام 1984 في المادة 2 فقرة 3[25]، إضافة إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري و الصادر في 18 ديسمبر 1992، و ذلك في المادة 6 فقرة 1[26].

إنه من العدالة وجوب مراعاة الظروف الشخصية، و مدى إمكانية الشخص في أن يخالف الأمر الصادر له و ترك ذلك للمحكمة التي عليها أن تُقدّر كل الظروف في سبيل البث بمسؤولية المرؤوس الذي يحتج بالأمر الصادر له من رئيسه[27]. لكن بخلاف ذلك قد يكون القادة العسكريون مسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبها من هم دونهم رتبة في قواتهم المسلحة أو أشخاص آخرون تحت قيادتهم، و هذا صحيح دائما في حالة ارتكاب

أعمال تتسم بالوحشية، و من البديهي أن المسؤولية تقع مباشرة على القادة العسكريين إذا ارتكبت جرائم الحرب استنادا إلى أوامر صادرة منهم[28]. أو متى وقعت الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته و إشرافه على هذه القوات على نحو سليم، و ذلك في حالة ما إذا كان القائد العسكري من المفترض فيه أن يعمل بأن القوات الخاضعة تحت إشرافه ترتكب جرائم حرب، أو أنها على وشك ارتكابها و لا يفعل شيئا لوقف هذه الأفعال، إضافة إلى أنه قد لا يتخذ التدابير اللاّزمة و المعقولة في منع أو قمع مثل هذه الجرائم.

هناك رأي فقهي ينادي بضرورة اعتبار أمر الرئيس سبب من أسباب الإباحة، و بالتالي ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة. و القائلون بهذا الرأي يرون أن ذلك من ضرورات النظام العسكري، و الذي لا يمكن تصوره بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء[29].

ثانيا – عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمجرم الحرب (الحصانة)

لقد حرص المشرع الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني، فالحصانة تُعرّف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف له[30]، و قد ظهرت هذه المشكلة خاصة فيما يعرف بقضية بينوشيه رئيس دولة الشيلي سابقا[31].

إن القوانين الجنائية الوطنية تعرف مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي مثل: أعضاء البرلمان، و الوزراء، و رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية و الموظفون القنصليون[32]، موظفو الهيئات الدولية كالأمين العام للأمم المتحدة و أعضاء محكمة العدل الدولية[33].

لكن المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ نصت على أن " الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو كبار الموظفين لا تعتبر عذرا مانعا من العقاب أو مبررا لتخفيف العقوبة ". نلاحظ أنه على عكس محكمة نورمبوغ فإن محكمة طوكيو قد اعتبرت هي الأخرى الصفة الرسمية غير مانعة للعقاب غير أنها تأخذها كظرف مخفف إذا رأت المحكمة ذلك، و ورد في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

و وافقت لجنة القانون الدولي على النص الوارد في نظام محكمة نورمبورغ في المادة 3 من مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية في قولها " إن الصفة الرسمية للفاعل و بالأخص كونه رئيس دولة أو حكومة لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية "[34].

إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 على أنه " إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة و على الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، و على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

و قد نصت المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمّيز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[35].

إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي جعلت أيضا المشاركة التي يقوم بها أي موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية كأداة للجريمة، مما يفسر لإقصاء هذه المعاهدة لأي احتمال للدفع بالحصانة أو بالصفة الرسمية[36].

ثالثا – عدم تقادم جرائم الحرب

من المقرر في القانون الداخلي أن سلطة الدولة في العقاب تنقضي بمضي فترة زمنية محددة تصبح الدعوى الجنائية بعد فواتها مستحيلة التحريك، كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط أيضا بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها[37].

إن التقادم في القانون الدولي لم يرد قبل الحرب العالمية الثانية، فلم تطرح المشكلة آنذاك بشكل يبعث على القلق إلا بعد انتهاء محاكمات نورمبورغ، بحيث كان من الضروري الاستمرار في ملاحقة مجرمي الحرب و محاكمتهم، إلا أن قاعدة التقادم التي تأخذ بها بعض القوانين الوطنية كان يمكن أن تحول دون تسليم المجرمين. و نجد أن مبدأ التقادم قبل أن يظهر في صفته الدولية هذه، ظهر كمبدأ قانوني داخلي. فقد أصدرت فرنسا أيضا قانونا صادر في 26 ديسمبر 1964 يتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء في نص هذا القانون في مادته الوحيدة بأن " الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1946 و الموافق لتعريف النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الصادر في 8 أوت 1948، تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها "[38].

إن التقادم الجرائم بدأ يحظى بالاهتمام الدولي خاصة بعد أن أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة التقادم بمضي 20 سنة على ارتكاب الفعل، و بالتالي هذا ما يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، و الذين لم يُقدّموا للمحاكمة بعد. و قد أثار هذا الموقف استنكارا عالميا شديدا خاصة بالنسبة لبولندا التي تقدمت على إثره بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة [39].

و كان ذلك في 5 مارس 1965. لذلك قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت في 26 نوفمبر 1968 بإصدار القرار 2391 اعتمدت فيه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[40].

و قد جاء نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنه " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

– جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د–1)، و لاسيما المؤرخ في 13 فيفري 1946 و القرار 95 (د–1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، و لاسيّما " الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف 1949 لحماية ضحايا الحرب.

– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3(د–1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و القرار 95(د–1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، و الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسية الفصل العنصري، و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تُشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

نقول عن هذه المادة إغفالها لمشكلة تقادم الجرائم ضد السلم أو ما يسمى بجرائم العدوان، خاصة و أن هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم الدولية[41].

من خلال هذه الاتفاقية فإن الدول تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية و الغير تشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على هذا النوع من الجرائم و ذلك سواء من من حيث المتابعة أو من حيث العقاب. و قد صدر بعد ذلك القرار 2840 الصادر عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1971 الذي يؤكد على عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم، و يدعو الدول إلى الانضمام للاتفاقية السالفة الذكر[42].

إضافة إلى هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة، فقد صدرت اتفاقية أخرى عن المجلس الأوربي في 25 جانفي 1974 حول تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد

الإنسانية، و التي جاء في مادتها الأولى بأن" كل الدول المتعاقدة تتعهد بأخذ الإجراءات الضرورية من أجل أن يكون التقادم غير ساري بالنسبة لمتابعات الجرائم التالية و تنفيذ عقوبات مرتكبي هذه الجرائم:

-الجرائم ضد الإنسانية

- الجرائم المرتكبة بالمخالفة لنص المادة 50 من الاتفاقية الأولى لجنيف 1949.

-أي انتهاك لقوانين الحرب... "[43]

و قد جاء في مشروع الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية للجنة القانون الدولي في 1986 في مادته الخامسة بأنه" تعتبر الجريمة المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم " [44].

رابعا– استبعـــاد قوانيـــن العفـــو

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل، أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، و هو نوعان: عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص، و عفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل، فبالنسبة للعفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة التجريم عن الفعل المجرم سابقا، أما بالنسبة للعفو عن العقوبة فهو إجراء خالص لرئيس الجمهورية، به يصدر عفو عن المجرم المدان نهائيا، و ذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها أو بعضها إذا كان المجرم يقضي فترة عقوبته في السجن[45].

إذا قلنا بان جرائم الحرب غير قابلة للتقادم فيتوجب علينا القول بأنها أيضا غير قابلة للعفو، لأن نتائج العفو تكون أكثر توسعا من نتائج التقادم، فبالعفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية تمحى الصفة الإجرامية و بالتالي فإن المدان الذي تم العفو عنه كأنه لم يتابع من قبل. لكن على عكس التقادم لا يمحو الجريمة في حد ذاتها[46]. و حسب قواعد القانون الدولي فإن العفو لا يمكن له أن يطال الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل

انتهاك جسيم للسلامة الجسدية مثل التعذيب و الإبادة و الاختفاء القسري، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة[47].

هناك بعض النصوص الدولية التي جاءت برفض العفو عن مرتكبي جرائم الحرب، مثل النص الوارد في مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية الصادر في 3 ديسمبر 1979 الذي ينص على أنه " لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ". و قد ورد استبعاد نظام العفو من هذا النوع من الجرائم أيضا في المعاهدة الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1988 في مادتها الثامنة، إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992، و الذي جاء في مادته 18 بأن " مرتكبي الأفعال لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي شيء من هذا القبيل يمكن من إعفاءهم من أي متابعة أو عقاب قانوني ". و بالتالي فنظام العفو غير موجود في القانون الدولي، و خاصة لا يتم تطبيقه على جرائم الحرب نظرا لخطورتها، إضافة لحماية المصالح التي تنتهك من طرف مجرمي الحرب.

في الأخير نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين الفرنسيين، و لمرتكبي جرائم الحرب الفرنسيين قائمة بموجب القانون الدولي، و لا يمكن نفيها أو التملص منها بأي دفع ممكن، و إلا اعتبر ذلك انتهاكا للقانون الدولي. فيجب تقديمهم أمام العدالة فمسؤوليتهم الفردية قائمة بشكل قطعي، فموريس بابون بترخيصه لرجاله بأن يفرضوا عدالتهم و أن يقتلوا ما طاب لهم من الجزائريين و ضمانه لهم من أية عقوبة، يكون قد تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن التجاوزات العنصرية التي قامت بها الشرطة الباريسية.

أما بالنسبة " لأوساريس " فقد أكد في مذكراته التي نشرها في 2001، على أن التعذيب و الإعدامات السريعة و قتل المدنيين و التي كان يتم تقديمها على أنها أعمال

انتحار كانت من الممارسات الشائعة لدى الأجهزة الفرنسية في الجزائر عند التحاقه بها عام 1955، كما دافع عن هذه الأساليب الإجرامية و قال أنها كانت فعالة فبدافع الخوف كان ينهار المعتقلون و يبدءون بالكلام ثم ينتهي الأمر بعد ذلك بتصفيتهم. فمثل هذه التصريحات تجعل الجنرال " بول أوساريس " مجرم حرب يتفاخر بجرائمه، و قد كان رئيس الوزراء الفرنسي قال أن اعترافات " أوساريس "تنطوي على انتهاكات رهيبة تستدعي إدانة أخلاقية تامة[48].

أما وزير الدفاع الفرنسي فقد سعى للدفاع عن المؤسسة العسكرية الملوثة أيديها بالدماء طبقا لاعترافات الجنرال قائلا: أن هناك أقوالا و أفعالا لا تدين سوى أصحابها. ألا يؤدي ذلك إلى القول بضرورة عقاب مجرم الحرب أوساريس؟ فلقد تفنن هذا الأخير و أمثاله من السفاحين و المجرمين بالتنكيل بالجزائريين حتى النازيون الألمان لم يرتكبوا مثله في الحرب العالمية الثانية [49].

فأي من مجرمي الحرب الفرنسيين لا يمكن له الدفع بعدم قيام مسؤوليته الفردية، فلا يمكن الدفع بمبدأ الحصانة و لا بإطاعة أمر الرئيس و لا أيضا بتقادم الفعل أو صدور عفو عن السلطات الفرنسية فكل هذه الأوامر سبق تناولها، و توصلنا إلى نتيجة أنها لا تعيق قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب. فمن المفروض أن تكون هناك متابعة قضائية لإعادة الاعتبار لهذا الشعب الذي الشعب الذي انتهكت حرمته و مس شرفه، لأن الحكومة الفرنسية كانت تعلم بهذه الطرق اللإنسانية و البشعة في التعذيب و التقتيل[50].

الهوامـــش

1. عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص201.
2. تم تشكيل هذه اللجنة من قبل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 25 جانفي 1919، و هي لجنة مكونة من 15 عضوا من خبراء القانون الدولي.
3. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الثالثة، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص11.
4. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص62.
5. جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، تعريب ايلي وريل، الجزء الثالث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص211.
6. هانس بيتر كاسر، **مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد24، (ماي 1992)، ص120.
7. Eric David, **Principes de droit des conflits armés**, Edition Bruxelles, 1994, p557.
8. مورجوريان- ل، **ذوات المسؤولية الدولية القانونية**، مجلة الدولة السوفياتية و القانون، موسكو، العدد12، 1961، ص122.
9. و كان ذلك بموجب القرار 3074 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.
10. إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب**، الطبعة الأولى، دار الجليل، دمشق، 1984، ص314.
11. Francois Rigaux, **Impunité-crimes contre l'humanité et juridiction universelle**, publication de la fondation 8 mai 1945, sd, p75.
12. Ferico Andreu, **Quelques annotations sur le procès contre l'impunité des crimes contre l'humanité en Amérique latine,** Edition Charles Léopold Mayer, Paris, 1996, p15.

13. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص254.
14. عبد العزيز العشاوي، **الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص54.
15. تيسير النابلسي، **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، الطبعة الثانية، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1981، ص200.
16. نفس المرجع السابق، ص201.
17. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص62.
18. اعتبرت المادة 6 فقرة ب من ميثاق محكمة نورمبورغ الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من الترحيل.
19. أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص114.
20. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص31.
21. و قد جاء النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى بنفس النص و ذلك في المادة السادسة منه.
22. **Les nations Unies, la commission du droit international et son œuvre**,quatrième édition, publication des Nations Unies, New York, 1989, p139.
23. Roland Bersier, **Les circonstances atténuantes selon le principe de l'obéissance due non a l'impunité oui à la justice : rencontre internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'hommes,** 2-5 novembre 1992, la cours international de justice, Genève, 1993, p13.
24. جاك فرهيغن، **رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين (نحو إجراء في متناول المرؤوسين)**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، (2002)، ص235.
25. بحيث تنص هذه المادة على أن " أمر الرئيس أو السلطة العليا لا يمكن استخدامه لتبرير التعذيب".
26. Eric David, opcit, p664.
27. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص168.

28. جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص204.

29. محمود نجيب حسني، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص107.

30. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص132.

31. ففي سنة 1998 قدّمت اسبانيا طلبا رسميا إلى بريطانيا بتسليم بينوشيه إليها.و طعن بينوشيه في أمر اعتقال بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال و التسليم لبلد آخر باعتباره رئيس دولة سابقا. و لكن مجلس اللوردات البريطاني، و هو أعلى محكمة في بريطانيا، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه.

32. يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية بحصانة كاملة حسب اتفاقية فيينا المبرمة في 18 أفريل 1961 للعلاقات الدبلوماسية، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 24 أفريل 1963.

33. Andrè Huet -Renée Koering Joulin, **Droit pénal internationa**l, 2ème édition, Presse universitaire de France, Paris, 2001, p226.

34. Les Nations Unies, op.cit, P139.

35. و تم النص على المبدأ أيضا في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و المادة 27 من نظام محكمة رواندا، و في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

36. Lois Joinet, **Lutte contre l'impunité**, Edition la découverte, Paris, 2002, p106.

37. حسين ابراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص141.

38. Pierre Mertens, **L'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité-étude en droit international et droit pénal comparé**, Edition de l'université de Bruxelles, 1974, p51.

39. عبد الله سليمان سيليمان، المرجع السابق، ص92.

40. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970 بعد أن صادق عليها عشر دول

41. Stephan Glasser, **Droit international pénal conventionnel**, vol2, édition Bruyllant, Bruxelles, 1978, p195.

42. Pierre Bourtz -Charles Leben -Alain Finkielkraut -Daniele Lochak, **La prescription** : table ronde du 22 janvier 1999, Edition Puf, Paris, 2000, p10.

43. Bruno Gravier-Jean Marc Elchardind, **Le crime contre l'humanité**, Edition Eres, Paris, sd, p51.

44. Les Nations Unies,op,cit, p139

.

45. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95.

46. Eric David, op.cit, p656.

47. Lois Joint, op.cit, p100.

48. سعدي بزيان، المرجع السابق، ص33.

49. 17 octobre 1961 crimes impunis, révolution Africaine, n 1807, (du 14 au 20 octobre 1998), p3.

50. حتى لا ننسى جرائم فرنسا في حق الشعب الجزائري، جريدة المساء، الجزائر، العدد 475، (19 أكتوبر 1998)، ص4.